الإعلانات العامة

مراقبة السجل التجارى

المرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارى ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية

نحن سلمان بن حمد الخليفه حاكم البحرين وتوابعها:
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية قررنا اصدار المرسوم الاتى نصه :

مادة ـ ١ :

يعد في ادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجارى) تقيد فيه اسماء التجار البحرينيين والاجانب افرادا كانوا أو شركات سواء كان لهم في البحرين محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر عليها . ويتولاه قسم خاص بهذه الادارة يسمى قسم السجل التجارى .

مادة ـ ٢ :

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ **افتتاح محله** التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى بموجب رخصة رسمية أن يقدم طلبا بقيد اسمه في السجل الى قسم السجل التجارى بادارة المالية .

ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات الاتية :

١ ـ اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

٢ ـ الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

٣ ـ اسم المحل التجارى والسمة التجارية ان وجدت .

٤ ـ نوع التجارة .

٥ ـ التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية في البحرين وتاريخ افتتاح المحل التجارى .

٦ ـ عنوان المحل الرئيسى .

٧ ـ عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء كانت بالبحرين أم بالخارج .

٨ ـ اسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

٩ ـ المحال التى للتاجر في البحرين مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .

١٠ ـ المحال التى كانت للتاجر سابقا في البحرين مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل .

١١ ـ رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

١٢ ـ على جميع الموردين والمصدرين والمستغلين في أعمال الصيرفة والمقاولات والتأمين والشحن أن يكونوا منتسبين لغرفة تجارة البحرين .

مادة ـ ٣ :

على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيد التأشير في السجل بأى تغيير أوتعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده في السجل المنصوص عليه .

مادة ـ ٤ :

يقيد في السجل التجارى اسم التاجر الذى لـــه في البحرين فرع أو وكالة اذا كان محله الرئيسى في الخـارج · ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر أو مدير الفـــرع أو الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع أو الوكالـة ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته ·

مادة ـ ٥ :

على قلم كتاب المحاكم ان يرسل صورة من كل حكـم من الاحكام المبينة بعد والتى تصدر ضد أحد التجار خـــلال اسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكـــم الى قسم السجـل التجارى للتأشير بمقتضاه في السجل ·

١ ـ احكام أشهار الافلاس أو الغائه ·

٢ ـ أحكام اعادة الاعتبار للتجار ·

٣ ـ الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر عـلى التاجر أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجر ·

مادة ـ ٦ :

على مديرى الشركات التجارية أو وكلائها المديرين أن يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة مـن نسختين موقعتين من الطالب ويجب ان يشتمل الطلب عـلى البيانات الاتية :ـ

١ ـ نوع الشركة ·

٢ ـ عنوانها واسمها والسمة التجارية ان وجدت ·

٣ ـ الغرض من تأسيس الشركة ·

٤ ـ عنوان مركزها العام ·

٥ ـ عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالبحرين أم بالخارج ·

٦ ـ مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التى تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصـــة الشركاء الموصيين وقيمة الحصص العينية ان وجدت ·

٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها ·

٨ ـ أسماء والقاب الشركاء والمسؤولين بالتضـــامن في شركات التضامن أو التوصية وتاريخ ومحـل ميلاد كل منهم وجنسيته ·

٩ ـ اسماء والقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهـــم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمهـــا وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته مع بيان مدى سلطتهم في الادارة والتوقيع ·

١٠ ـ رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنمـاذج الصناعية المسجلـــة باسم الشركة ان وجدت ·

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد لتأسيس الشركـــة مصدق عليه من قبل كاتب العدل للمحاكم وصورة رسمية طبق الاصل منه ويحتفظ قسم السجل بالصورة ·

مادة ـ ٧ :

على مديرى الشركة التجارية أو وكلائها المديريـن أو مدير الفرع أو الوكالة أو المصفين على حسب الاحوال ـ ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد ـ التأشير في السجـــل بما يأتى :ـ

١ ـ أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة ·

٢ ـ كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعهـــا تحت التصفية مع بيان أسماء المصفين والقابهم ومـدى سلطتها وكذلك أى تغيير يحصل في اشخاصهم ·

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التـــى تستلـزم ذلك ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيـــان يتعلق بالشركة ويتم قيده في السجل ·

مادة ـ ٨ :

على المحكمة التى تصدر منها الاحكام المبينة بعد ضد احدى الشركات التجارية ان ترسل صورة من كل حكـم ـ خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره ـ الى قسم السجـــل التجارى للتأشير بمقتضاه في السجل ·

١ ـ أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين ·

٢ ـ أحكام اشهارالافلاس أو الغائه والاحكام الصادرة بعد اشهار الافلاس بتعيين وقت التوقف عن اداء الديون ·

٣ ـ أحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفـين أو عزلهم ·

مادة ـ ٩ :

تقيد في السجل التجارى **الشركة التجارية** التى لها في البحرين فرع أو وكالة اذا كان مركزها العام في الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ **افتتاح الفرع أو الوكالة** . ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل وميلاده وجنسيته .

ويكون طلب القيد مشفوعا بصورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها قسم السجل ويجب أن تكون الصورة مصدقا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر في السجل ـ طبقا للاوضاع السابقة ـ بجميع الوثائق والاحكام والاوامر المنصوص عليها في المادة ٧ و٨ اذا كانت صادرة في البحرين ووضعت عنيها الصيغة التنفيذية من احدى محاكم البحرين وكذلك يؤشر في السجل لكل تغيير في المدير أو الوكالة .

مادة ـ ١٠ :

على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يودع في قسم السجل التجارى ـ صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية أن تودع ـ القسم ذاته ـ صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها .

ويجب ان تكون التوقيعات مصدقا عليها رسميا ويقوم مقام التصديق التوقيع في قسم السجل التجارى .

ويكون الايداع في ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد أو طلب تأشير في السجل اذا تضمن تعديلا في بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

مادة ـ ١١ :

على التاجر أو ورثته أو المصفين ـ حسب الاحوال ـ أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد في الاحوال الاتية :ـ

١ ـ ترك التاجر لتجارته .

٢ ـ وفاته .

٣ ـ تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد فاذا لم يقدم اصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة ـ ١٢ :

يدون قسم السجل التجارى مشتملات الطلب في السجل التجارى وترد للطالب احدى نسختى الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد في السجل .

مادة ـ ١٣ :

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو الا اذا كان مستوفيا للشروط التى يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجارى ان يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور ان يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

ويجوز لكل من رفض طلبه ان يطعن أمام محاكم البحرين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل .

مادة ـ ١٤ :

على كل تاجر أو شركة أن يذكر ـ في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ـ رقم القيد في السجل التجارى كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى .

مادة ـ ١٥ :

يجوز لاى شخص ان يحصل من قسم السجل التجارى على مستخرجات من صفحة القيد وفي حالة عدم القيد يعطى القسم شهادة بذلك . ولا يجوز ان تشتمل الصور المستخرجة على مايأتى :ـ

١ ـ أحكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .

٢ ـ احكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز .

مادة ـ ١٦ :

تنشر ادارة المالية البيانات التى ينص عليها في اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية .

مادة ـ ١٧ :

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامة

لا تقل عن ـ/٥٠٠ روبيه ولا تتجاوز ـ/٥٠٠ر٥ روبيه وفي حالة العودة تضاعف الغرامة في حديها الادنى والاقصى ٠

مادة ـ ١٨ :

مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ـ/٥٠٠ روبيه ولا تزيد على ـ/٥٠٠ر٥ روبيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتأشير في السجل أو بالمحو وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفي المواعيد التى تحددها ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصوله أو ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا ليس له ٠

مادة ـ ١٩ :

يصدر رئيس ادارة المالية لائحة تنفيذية لهذا المرسوم تشتمل على الاخص :

١ ـ الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتأشير والمحو ٠

القيد والتأشير والمحو ٠

٢ ـ الفهارس التى تمسك باسماء التجار والشركات المقيدة في السجل ٠

٣ ـ نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور ٠

٤ ـ رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور ٠

مادة ـ ٢٠ :

على ادارتى المالية والمحاكم وغيرها من الدوائر تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من حادى فبراير ١٩٦١ ٠

صدر في قصر الرفاع بتاريخ حادى فبراير ١٩٦١ ٠

سلمان بن حمد الخليفه

حاكم البحرين وتوابعها

اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم ١

الخاص بنظام السجل التجارى

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الصادر في ١ فبراير ١٩٦١ الخاص بالسجل التجارى ٠

تقـــرر

مادة ـ ١ :

تفرد لكل تاجر أو شركة صفحة خاصة بالسجل التجارى بادارة المالية على شكل جدول وترقم صفحات السجل بارقام مسلسلة وتختم بخاتم قسم السجل ٠

مادة ـ ٢ :

تحرر طلبات القيد أو التأشير في السجل أو محو القيد منه المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه وفي هذا القرار على الاستمارات (النماذج) المعدة لهذا الغرض وترفق بها المستندات المؤيدة لها ٠ وكذا الايصالات الدالة على اداء الرسم المستحق عليها ٠

مادة ـ ٣ :

يجب ان تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط وان يوقع الطالب على كل اضافة أو تصحيح بهامشها وان تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التى يؤشر عليها قسم السجل التجارى بما يفيد المراجعة ٠

مادة ـ ٤ :

تقدم الطلبات المذكورة الى قسم السجل التجارى من الاشخاص المكلفين بتقديمها ويجب على القسم المذكور ان يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ومن صفتهم ٠

ويجب للطالبين ان ينيبوا عنهم غيرهم في تقديمها بموجب توكيل خاص يودع بقسم السجل التجارى ويجوز أن يكون التوكيل مقرونا بالتصديق على الامضاء ومع ذلك يكتفى بتوكيل عادى اذاقدم الطلب عن طريق احد وكلاء البراءات ٠

مادة ـ ٥ :

في حالة رفض الطلب يقوم قسم السجل التجارى

بأبلاغ الطالب أسبا بالرفض مع بيان الوقائع المتعلقة به ٠

مادة ـ ٦ :

ترقم الطلبات المقبولة بارقام متتابعة حسب تواريخ ايداعها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويؤشر قسم السجل التجارى على الطلب بالرقم المتتابع وتاريخ الايداع وساعته ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الاتية :

١ ـ رقم الطلب وتاريخ الايداع وساعته ٠

٢ ـ اسم الطالب ٠

٣ ـ موضوع الطلب ٠

٤ ـ بيان المستندات المرفقة للطلب ٠

مادة ـ ٧ :

تقيد الطلبات المشار اليها في المادة السابعة في السجل بحسب ترتيب ايداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة بها في الخانات المخصصة لها في السجل ويكون القيد في السجل بارقام متتابعة وبصفة مستمرة ٠

مادة ـ ٨ :

في حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل يجرى شطب تلك البيانات بالمداد الاحمر وتدون البيانات الجديدة في (الخانة) نفسها ويشار في هامش السجل الى تاريخ التأشير الخاص بذلك والى المستند المؤيد للتعديل وتاريخه ٠

مادة ـ ٩ :

بعد تدوين البيانات الواردة بالطلب في السجل التجارى ترد للطالب احدى نسختى الطلب مختومة بخاتم القسم ويؤشر عليها بحصول القيد والتأشير في السجل ٠

مادة ـ ١٠ :

يكون محو القيد بوضع خطين متقاطعين بالمداد الاحمر على البيانات المدونة في السجل المطلوب محوها ويشار في هامش السجل الى تاريخ المحو وسببه ٠

مادة ـ ١١ :

تنشر في الجريدة الرسمة البيانات الاتية مما يتم قيده في السجل التجارى :

١ ـ تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ٠

٢ ـ الاسم التجارى واذا كان القيد خاصا بشركة فيذكر نوعها واسماء اصحابها ٠

٣ ـ موقع المحل الرئيسى أو المركز العام وموقع الفرع أو الفروع والوكالة حسب الاحوال ٠

٤ ـ نوع التجارة ٠

مادة ـ ١٢ :

ينشر في الجريدة المذكورة كل تعديل في البيانات المدونة في السجل مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكذلك كل محو يحصل في القيد الوارد بالسجل وكذا الاحكام والاوامر والقرارات التي يتم التأشير بها في السجل ويشتمل النشر في هذه الحالات على البيانات الاتية :

١ ـ الاسم التجارى السابق قيده ٠

٢ ـ رقم القيد الاصلى بالسجل وعدد الجريدة التى نشر فيها هذا القيد ٠

٣ ـ موضوع التعديل أو سبب المحو وتاريخ حصوله ٠

٤ ـ منطوق الحكم أو الامر أو القرار وتاريخه والمحكمة الصادر منها وتاريخ التأشير به في السجل ٠

مادة ـ ١٣ :

يمسك قسم السجل التجارى فهارس بالاسماء التجارية للتجار والشركات المقيدة لديه ٠

مادة ـ ١٤ :

يكون رسم القيد والتأشير في السجل ورقم المستخرجات من صفحة القيد والشهادات وفقا لما يأتى :

عن طلب القيد في السجل التجارى للشركات ـ/١٥٠ روبيه ٠

عن طلب القيد في السجل التجارى للافراد ـ/١٠٠ روبيه ٠

عن طلب التأشير في السجل التجارى ـ/١٥ روبيه

عن كل صفحة من صفحات المستخرج ـ/١٥ روبيه

عن الشهادات السلبية ـ/١٥ روبيه

ولا تحصل رسوم على طلبات المحو في السجل وتعفى من الرسوم المستخرجات والشهادات التى تطلبها مصالح الحكومة لاغراض رسمية ٠

مادة ـ ١٥ :

يعمل بهذا القرار ابتداء من حادى فبراير ١٩٦١ بعد نشره في الجريدة الرسمية ٠

خليفه بن سلمان الخليفه
رئيس ادارة المالية